

والحمض والعدس والجزر والبقول والسلوى والسلمج والبقينط وكرة النوم
والبصل ونحوها لم يدخل وان قال يعنى الارض حقوقها وفيه المشى وان جعل
فان اجاز لم يلزمه القطع الى الحصاد ولا الاجرة ولو قال يعنى الارض بما
فيها بطل في القطر الا ان يكون المشى مطا يفر بالعمد كالتفصيل والرشق
والشعير وشبهها فانه يصح ويدخل واقعا الاجار فان كانت مخلوفا
او مكنية فيها دخلت وان كانت مدقونة فلا كاللبن والذفايز ولو
سقط دخولها فان كانت معلومة مرسية صح ودخلت ولا يقبل في
الكل واذا لم يدخل فان جعل ولم يكن في قلمها ولا في كفاضها وفي كفاضها
لا في قلمها فلا خيار واجبه على النقل والسوية ولزمه الاجرة كما يجبر عليها
اذا علم وان كان هضين او القلع فقط خيرة وان علم اصل الاجار ولكن
جبل يا لضر فان اجاز اجبر على القلع والسوية ولزمه الاجرة وارث
التفوق ان نقل لعل الغرض وان نقل قبله فلا والضر انقص او تطل المنفعة
للتفدية لمنهبا ولو ترك الاجار له فان كان الترك والقلع مضمون
فلا يسقط الخيار ولا فيسقط ثم هو اعراض للمفليك فله الرجوع اليه
لتمسك الخيار ولو قال وجب بنا واجهت الشرط حصل الملك وسقط
الخيار **الثاني** الباع والبستان وفي معناه الكرم والمحوط والدار يستأ
والحاديستان فاذا قال يعنى هذه الباع او البستان دخل في البيع
الارض والاشجار الرطوية والمخايط والنبات والذى يحميه والعريش ويدبر
دايم النبات واصل ما يوجد ثمرة او ثمره بعد الحزى ولو لم يثمر دخل
ماله دخل عملا لا طمنا او خرج ما يدخل كما امر في النوع الاول

والمادة

وكل ثمره نذرا في مطلق البيع النجوة تدخل في مطلق بيع الباع وما فلا
الثالث القرية والدمسكة فلو قال يعنى هذه القرية او الدمسكة
دخلت للابنية والاشجار والساكنات التي يحيط بها السور والقبوات
والابار والعيون وهم الماء على ما سئل في بيع الدار ولا يدخل
المزارع وان قال يعنى ما يحقها فقتضيه عليها ولا يدخل العدي والشرب
من العير والقتاة المذكورين الا ان يشترط او يقول بحقوقها **الرابع**
الدار والبيت والمخازن والحد كان والحمام والحريم وشبهها فاذا
قال يعنى هذه الدار دخلت الابنية باقوا عما حق للتمام المعلوم
منه اقربا الا المتخذ من الاخشاب والجلود ولا يدخل البساتين
وان اتصل بها كالحجة والساحة والخبية المطلات بها ويدخل
المسوق والابواب المفضوية وما عليها من الاعلاق والمخوض والسلاسل
والضبات والماستوانة والكتاوت والستور والمجدد والستر المنسبة
والاجار المرفوعة والاحصاء المعلقة والمراديب والواجب الدكاكين
وفساح المغلا والنبات وحجر الرجم المنبتان والدار والحريم والرفق
والدنانير المدفونة والامانات المدفونة المنسبة ولو للقصارين
والدباغين والصبغيات والسلاخ المسقمة والاقاد المنسبت
في الارض والمدبران ونحو القصار ومعجز الخبار وحند وق الطحان
والحموي ونبوت الفقاع وقد الحمام وناو الرجم وقطر ودوابها
وبير الماء واجبار طيبا كمن الماء الماصل لا يدخل الا ما له وط قال اصحاب
المتديب والهدية وقد كان المشى والبيع البيع يدور هذه